مادة ٩ — يكون للمعهد ميزانية خاصة تلحق بميزانية الدولة .

وتدار أمواله فيما يتعلق بالمشتريات وتنظيم الحسابات فى الفترة التى تساهم فيها هيئة المعونة الفنية بالأمم المتحدة فى نفقات المعهد طبقا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة بموافقة وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٠ — يكون للمعهد لائحة تبين نظام سير العمل كما تبين مواد الدراسة وتوزيعها على الفترات الدراسية ونظام الامتحان وغير ذلك مما يتصل بالدراسة وتشمل ايضا القواعد الخاصة باختيار أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الموظفين وتعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم وتأديبهم وطرق اختيار المبعوثين والباحثين .

وتصدر اللائحة بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

وإلى أن تصدر اللائحة يكون لمجلس الإدارة أن يصدر فى حدود القوانين واللوائح ، قرارات فى شأن جميع المسائل التى ستنظمها هذه اللائحة .

مادة ١١ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف — قائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلات — وزير الأوقاف — وزير العدل
فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير الخارجية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى — أحمد عبده الشرباصى — محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية — وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
أحمد عبده الشرباصى — صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ا.ح)

وزير التربية والتعليم — وزير الداخلية
كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح) — زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية — وزير الشئون الاجتماعية
قائد جناح ، حسن ابراهيم — حسين الشافعى ، بكباشى (ا.ح)

وزير الحربية — وزير التموين — وزير التجارة والصناعة
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا.ح) — جندى عبد الملك — حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى — قائم مقام أنور السادات

قانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤

بإلغاء استصدار المراسيم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يصدر مجلس الوزراء قرارات فى المسائل التى تقضى القوانين أو اللوائح أو التى جرى العمل على صدورها بمراسيم .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير الخارجية — وزير المواصلات
أحمد عبده الشرباصى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا.ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى بكباشى (ا.ح) — كمال الدين حسين صاغ (ا.ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
حسن مرعى — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية — وزير التموين
(قائمقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى